ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-100) |

في الدعوى رقم: (V-2018-4523) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام الضريبة المضافة خلال المدة النظامية – غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لتحول المنشأة من مؤسسة إلى شركة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية تأخرت في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظامًا. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩)، (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-4523) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وتطالب بإلغائها، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك. الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما وأن بداية الشركة -كما هو موضح في شهادة تسجيل الشركة- بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٢م، وهذا يعني أن للمدعي فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة باسم الشركة، وأن السبب في تأخره ليس من الهيئة، بل يرجع إلى إهمال وتقصير من المدعي في إقفال ملف المؤسسة بعد تحولها إلى شركة، حيث لم يقم بالتسجيل إلا في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٦م، حيث ما ذكره المدعي لا يصلح أن يكون مبررًا نظاميًّا ليقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة، وذلك من حيث إن هذه الإجراءات تعد متطلبًا أساسيًّا لاستكمال إجراءات التسجيل، ويجب على المكلف استكمالها ومتابعتها، كما أن المكلف لم يقدم أي مستند يؤكد على ادعائه بأن التأخير الذي حصل هو بسبب الهيئة، بالإضافة إلى أن المدعي تأخر في تقديم بعض الطلبات، مما أدى إلى تأخر إتمام تسجيله، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وبعرض المذكرة الجوابية للمدعى عليها على المدعية جاء ردها كالآتي: «قمنا بإثبات خلاف ما توصلت إليه الهيئة من قرار لمدير فرع الهيئة بمدينة جدة، وطلب مني تقديم خطاب بعد شرح الخطأ الوارد من الهيئة بالمستندات، وطالب بتوقف العقوبة، وقام بالتوقيع على الخطاب. وبالرد على كون التحول القانوني للمنشأة لا يصلح وحده في عدم مشروعية القرار بالغرامة، فهذا وحده يجعل لي الحق في الطلب بالتعويض على قرار الغرامة، لا سيما أن موظف الهيئة هو من طلب مني شطب الرقم المميز السابق والتسجيل برقم مميز جديد، فعندما تم تنفيذ طلبات الهيئة تم تغريمي. وما ذكرته الهيئة من عدم علمي بالإجراءات غير صحيح؛ حيث إن قيامي بالتسجيل في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٦م حينها كان التسجيل اختياريا ليس إلزاميًّا، ولم يكن إلزاميًّا إلا مع بداية عام ٢٠١٩م. وأن التقصير الصادر والتأخر في التسجيل جاء من تأخير الجهات الحكومية

الأخرى في إجراءات إقفال المؤسسة الرسمية، ولدي ما يثبت ذلك. مؤكدًا مطالبته بإلغاء الغرامة».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) عن الشركة المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، والتمسك بما ورد فيها، وأن التأخير في التسجيل كان بسبب التأخر في تحويل إجراءات التحول من مؤسسة إلى شركة. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، والتمسك بما ورد فيها، وأن التأخر في التسجيل يعود إلى خطأ المدعية في اتخاذ كامل الإجراءات الكافية للتسجيل في الوقت النظامي. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، **من حيث الشكل**؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٨م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى

بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى ما نصَّت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتخلف المدعية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظامًا وفقًا لما نصَّت عليه الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م، لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري».

وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى وأقوال الطرفين، ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وذلك بعدم قيامها بالتزامها بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من أن التأخر في التسجيل كان لسبب خارج عن إرادتها؛ كون الإجراءات الرسمية لتحويل الكيان القانوني للمنشأة من مؤسسة إلى شركة تسبب في تأخرها في التسجيل، حيث كان الواجب عليها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التسجيل خلال المدة النظامية، وهو ما لم تقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل بحق المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه

المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.